

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : ٧٨٤ /٢٦

التاريخ : ١٨ جمادى الآخرة، ١٤٤٤ هـ

الموافق : ١١ كانون الثاني، ٢٠٢٣ م

تعيم إلى:

جميع البنوك العاملة في المملكة
شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال/
مقدمي خدمات الدفع

تحية طيبة وبعد ،

لاحقاً إلى تعيمينا رقم (٤٧٤/١/٢٦) تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦، واستمراً لنهج البنك المركزي الأردني بأهمية دعم عملية تطوير وتحفيز عمليات الدفع الإلكتروني وقبولها في سوق مدفوعات التجزئة؛ بما يعزز ويلبي احتياجات كافة المواطنين ويساهم في نشر وإيصال أدوات الدفع الإلكترونية واستخدامها ضمن نطاق المرونة، وبالاستناد لأحكام المادة (٢٢ ب) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧؛ فقد تقرر ما يلي:

(أ) تعديل الحد الأقصى لقيمة حركة الدفع اللاتلامسية الواحدة منخفضة المخاطر والتي تتم دون استخدام فئات التحقق ليصبح (١٠٠) دينار أردني أو ما يعادله من العملات الأجنبية بدلاً من (٥٥) دينار أردني، المنصوص عليه في البند (٣) من التعيم المشار إليه أعلاه.

(ب) تعديل الحد الأقصى لقيم حركات الدفع اللاتلامسية الإجمالية المسموح بها والمنخفضة المخاطر والتي تتم دون استخدام فئات التتحقق ليصبح (٣٠٠) دينار أردني أو ما يعادله من العملات الأجنبية في اليوم الواحد بدلاً من (١٥٠) دينار أردني، المنصوص عليه في البند (٤) من التعيم المشار إليه أعلاه.

ج) التأكيد على السماح بتحديد سقف قيم حركات الدفع الالاتلمسية سواء الواحدة أو الإجمالية المسموح بها والتي تتم دون استخدام فئات التحقق أقل من الحد الأقصى المحدد بموجب البندين (أ) و (ب) أعلاه؛ وذلك وفقاً لنتائج تقييم المخاطر لديكم.

د) قيام البنوك والشركات المصدرة لأدوات الدفع بتوفير آلية للعملاء وبالاعتماد على القنوات الإلكترونية تمكّنهم من تحديد الحد الأقصى لقيم حركات الدفع الالاتلمسية سواء الواحدة أو الإجمالية المسموح بها والتي تتم دون استخدام فئات التتحقق؛ خصوصاً فيما يتعلق بحركات الدفع الدولية، وبجميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز هذا الحد ما هو محدد من قبل البنك المركزي وفق البندين (أ) و (ب) أعلاه أو الذي يحدده البنك/ الشركة وفق البند (ج) أعلاه.

هـ) الالتزام بتطبيق أحكام البند (د) أعلاه خلال مدة لا تتجاوز (٦) أشهر اعتباراً من تاريخه.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،

المحظوظ
د. عادل الشركس